المملكة المغربية

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٩٨/٤/١٤

المادة ١

يعقد مجلس النواب دورتين في السنة، تفتتح الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر إبريل.

المادة ٢

يرأس جلالة الملك افتتاح دورة أكتوبر.

المادة ٣

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة ٤

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة ٥

في مستهل الفترة النيابية، يتقدم أكبر النواب سناً من الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب.

وفي مستهل دورة إبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب، أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس.

المادة ٦

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب النهائي أربعة من الأعضاء الأصغر سناً.

المادة ٧

لا يمكن أن يجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس ومكتب المجلس.

obeikandl.com

المادة ٨

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يأمر بتعليق تلك القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

المادة ٩

يحيط رئيس الجلسة الأولى للفترة النيابية المجلس علماً بالقرارات المتخذة من لدن السلطة الدستورية في كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة ١٠

ينتخب رئيس مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

ينتخب أعضاء مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

المادة ١١

يتكون مكتب مجلس النواب على الشكل التالي:

- الرئيس
- ستة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من بينهم محاسبان
- أربعة أمناء.

المادة ١٢

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس النواب بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة ١٣

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة.

يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً عند تعادل الأصوات فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات تجرى القرعة.

obeikandl.com

المادة ١٤

يجري التصويت كتابة وسرياً داخل معزل.

المادة ١٥

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة ١٦

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم تنصيب أعضاء مكتب المجلس.

المادة ١٧

تقدم الترشيحات إلى الرئيس قبل افتتاح كل جلسة انتخابية.

المادة ١٨

يجري انتخاب أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة من مجلس النواب.

المادة ١٩

يقدم كل فريق إلى الرئيس قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها عدد أعضاء المكتب.

المادة ٢٠

يجري التصويت على القائمة بالاقتراع السري.

المادة ٢١

يمكن أن يتم التصويت على أعضاء المكتب جملة على قائمة موحدة تضم جميع الترشيحات للمقاعد المقررة طبقاً للمادة ١١ أعلاه وتحدد فيها المناصب.

المادة ٢٢

تجري القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات.

وفي حالة وجود فراغ يلجأ إلى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة ٢٣

ينتدب كل فريق عضواً لتمثيله في عملية الفرز المشار إليها في المادة ٢٢ أعلاه.

obeikandl.com

المادة ٢٤

يعلن رئيس مجلس النواب عن نتيجة الاقتراع.

المادة ٢٥

يجري انتخاب أعضاء المكتب كل سنة عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية، ويساعد الرئيس في الإشراف على هذا الانتخاب النواب الأربعة الأصغر سناً.

المادة ٢٦

إذا حدث شغور في منصب من مناصب أعضاء المكتب يتم ملؤه حسب المقتضيات الواردة في المواد من ١٨ إلى٢٤ من هذا النظام.

المادة ٢٧

بعد انتخاب المكتب، يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علماً بتكوين هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، كما يبلغ ذلك إلى الوزير الأول.

المادة ٢٨

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩

لكل عضو من أعضاء المكتب عدد من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله.

المادة ٣٠

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على تنظيم المرافق التابعة للمجلس وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٣١

يقوم خلفاء الرئيس مقام هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة ٣٢

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد ليتمم الفترة المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يقوم مقام الرئيس أحد خلفاء الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٢٣و٣٥و٧١و٧٩و٨١ من الدستور.

obeikandl.com

المادة ٣٣

لا يمكن لنائب أن يجمع بين العضوية في الحكومة أو رئاسة لجنة من لجان المجلس أو رئاسة فريق نيابي.

المادة ٣٤

يضع المكتب جدول أعمال المجلس طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٥

يعلن مكتب المجلس جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى الوزير الأول ورؤساء الفرق النيابية واللجان وإلى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق.

المادة ٣٦

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ. ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة ٣٧

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات مجلس النواب والمنقولات التابعة له.

المادة ٣٨

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الوزير الأول.

المادة ٣٩

يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية للمجلس.

المادة ٤٠

يمكن للمكتب، الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة ٤١

تحت إشراف المكتب يسهر الأمين العام على التسيير الإداري للمجلس وذلك بالتنسيق بين مختلف المرافق الإدارية.

المادة ٤٢

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية.

obeikandi.com

يسهر خليفتا الرئيس المكلفان بالمحاسبة على هذا التسيير تحت إشراف المكتب وحسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

المادة ٤٣

بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة من خارج أعضاء المكتب تدعى "لجنة العشرين" تكلف داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس.

المادة ٤٤

للنواب المنتمين للأحزاب أو غير المنتمين منهم أن يكوّنوا فرقاً داخل مجلس النواب.
لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن اثني عشر (١٢) عضواً.
يمكن أن ينتسب إلى أي فريق النواب الذين لا ينتمون إلى أي فريق آخر.

المادة ٤٥

يبلغ كل فريق نيابي إلى رئيس المجلس فور انتخابه قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه.
تسلم هذه القوائم لرئيس المجلس في أول جلسة علنية تعقب انتخابه ويتولى تسليمها رؤساء الفرق النيابية حسب ترتيبهم.

المادة ٤٦

يعلن رئيس المجلس بعد ذلك وفي نفس الجلسة أن الفرق قد شكلت كما يعلن عن التسميات التي اختارتها وعن أسماء الرؤساء الناطقين باسمها.
يتم الإعلان عن كل ذلك مرتباً حسب عدد كل فريق.
وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية مع أسماء النواب غير المنتمين للفرق.

المادة ٤٧

لا يحق للنائب الانخراط في أكثر من فريق نيابي، وله أن لا ينتمي لأي فريق.

المادة ٤٨

يحاط رئيس مجلس النواب علماً بكل تشكيل أو تغيير يطرأ على كل فريق. وإذا كان هذا التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء من الفريق الذي كان ينتمي إليه، فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقعاً من لدن النائب المستقيل.
وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والنائب المعني

openkandil.com

بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقعاً من لدن رئيس الفريق لا غير.
تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، في ظرف الثمانية أيام الموالية للاستقالة أو العزل أو الانخراط.

المادة ٤٩

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه على النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس.
كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس.
ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٠

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

المادة ٥١

للفرق المتكونة طبقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الحق في التوفر على إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز إداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق. ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس النواب.
تحدد في الميزانية السنوية للمجلس فصول لتغطية نفقات الفرق النيابية ويتم صرف الاعتمادات المخصصة لها وفق قواعد نظام الصرف الجاري به العمل في مجلس النواب وتعتمد عند التخصيص قاعدة التمثيل النسبي.

المادة ٥٢

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام.

٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص بما يلي:

- الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل، المواصلات.

٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:

- المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية،

٥. لجنة القطاعات الإنتاجية وتختص بما يلي:

- الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية وتختص بما يلي:

- التعليم، الأوقاف، الشؤون الإسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

بالإضافة إلى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعاً للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٣

يبلغ عدد أعضاء كل لجنة دائمة أربعة وخمسين (٥٤) عضواً.

المادة ٥٤

لكل فريق مكون طبقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الداخلي عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق.

للنواب الذين لا ينتمون لأي فريق حق الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة ٥٣ أعلاه.

المادة ٥٥

لا يحق لنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنة واحدة.

يمكن أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء اللجان الدائمة.

لكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية دون أن يشارك في التصويت.

وعلى النائب الذي يصبح منفصلاً عن الفريق الذي كان ينتمي إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طلب الفريق الذي انفصل عنه تعيين عضو آخر بدله.

المادة ٥٦

ينتخب المجلس رؤساء اللجان.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أوَّلَ وخليفة ثانياً وثالثاً ورابعاً للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً أولاً ومساعداً ثانياً.

ويجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يترأس لجنة أخرى دائمة وأو فرعية أو لجنة خاصة مؤقتة.

المادة ٥٧

تستدعى اللجان خلال الدورات بثمان وأربعين (٤٨) ساعة وتستدعى خارج الدورات بأربعة أيام قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا ما طلب جدول أعمال المجلس ذلك. ويتم استدعاء اللجان من لدن:

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها.

لا يمكن إلغاء أي اجتماع أو تأجيله خارج الدورات إلا إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الأجل المقرر بثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال.

تباشر كل لجنة أشغالها وتوزع أعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٨

تخصص أيام الإثنين والثلاثاء والخميس صباحاً من كل أسبوع لأشغال اللجان وذلك مدة دورات مجلس النواب، ولها أن تجتمع في أيام ومواقيت أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الأربعاء مخصصاً لاجتماعات الفرق.

المادة ٥٩

لا بد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وتنشر النشرة الداخلية لمجلس النواب التغيبات غير المبررة.

المادة ٦٠

إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي

obeikandl.com

إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علماً بتغيباته.
وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر النائب المعني بالأمر مستقيلاً من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه.
يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٦١

إذا ما دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة أو لجان أثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور نصف أعضاء اللجنة أو اللجان المدعوة. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة أو اللجان المدعوة اجتماعها بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها، ولها أن تجتمع بعد ذلك بمن حضر سواء كان هذا الاجتماع مطلوباً من قبل الحكومة أو قرره رئيس مجلس النواب أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة.

المادة ٦٢

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تتدرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية.
يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس النواب.
يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان والفرق أن يحضروا اجتماعات اللجان بإذن من رئيس اللجنة المعنية أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس الفريق الذي ينتمون إليه.

المادة ٦٣

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضاً عن كل مسألة تعنيها.

المادة ٦٤

إذا ما طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع، وإذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الأغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، غير أن هذه الجلسة يمكن تأجيلها إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، أو في صباح اليوم الذي يليه.

المادة ٦٥

يكون التصويت سرياً في اللجان إذا ما طلب ذلك أحد الفرق وتطبق على المناقشة

والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقتضيات الواردة في المواد من ١٨١ إلى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٦٦

إذا قررت إحدى اللجان عدم تسجيل مداولاتها السرية في محضرها يجب عليها أن تبرر هذا الإجراء كتابة لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة ٦٧

حق التصويت في اللجان شخصي، لا يمكن تفويضه.

المادة ٦٨

إذا تعادلت الأصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها.

المادة ٦٩

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة ٧٠

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية.

لأعضاء المجلس الحق في الاطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة وتحرر تقارير إجمالية يبلغ مضمونها إلى أعضاء اللجنة وإلى المصالح المعنية داخل مجلس النواب بالتنسيق بين اللجان وكذلك إلى مكتب المجلس

المادة ٧١

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة إخبار مؤقتة حول شروط وظروف وتطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة.

يعد النواب المكلفون بمهمة الإخبار المشار إليها أعلاه تقريراً في الموضوع من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته.

المادة ٧٢

يمكن للجان أن تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام. يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة عمل لجانهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شأنها.

obeikandi.com

المادة ٧٣

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروعي قانون المالية وقانون التصفية.

المادة ٧٤

من أجل الغايات المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقاً لأحكام القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٧٥

تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والأربعين (٤٢) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة ٧٦

تتألف لجنة تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي للفرق.

ولا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة ٧٧

يبت مجلس النواب في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة ٧٨

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

المادة ٧٩

تتكون ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس النواب.
- خلفاء الرئيس.
- رؤساء اللجان النيابية الدائمة.
- رؤساء الفرق النيابية.

opelkanal.com

المادة ٨٠

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة ٨١

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلاً للمناقشة المحددة بالأسبقية.

يمكن لندوة الرؤساء أن تقدم اقتراحات أخرى.

المادة ٨٢

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة ٨٣

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت، يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد أعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

المادة ٨٤

يتم الإعلان عن العضوية في مجلس النواب وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٨ و٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٥

تطبيقاً لأحكام الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائب برلماني.

ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم النيابية.

المادة ٨٦

إذا تم إشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يأمر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علماً بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية

obeikandl.com

ويعمل بنفس المقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة.

المادة ٨٧

إذا ما الغي انتخاب عضو من المجلس فإن جميع المقترحات التشريعية المقدمة من قبله تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في ظرف أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن إلغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار المشار إليه في المادة ٨٦ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨

تقدم الاستقالات إلى رئيس مجلس النواب الذي يحيط المجلس علماً بها في أقرب وقت.
يحيط رئيس المجلس الوزير الأول علماً بكل شغور لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

المادة ٨٩

يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي:

١- المشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص المحالة من لدن مجلس المستشارين.

٢- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الأربعاء. كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

٣- إخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات.

٤- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب مجلس النواب.

المادة ٩٠

للمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء وإن لم يفعل فللراغبين من أعضائها في تنظيم هذه المناقشة أن يطلبوا ذلك، إما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الأعمال أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس النواب وفي هذه الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة ٩١

إذا صودق على تنظيم المناقشة، فإن رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاءه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان التي يهمها الأمر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة ٩٢

تبلغ مقررات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه

openkanal.com

في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

المادة ٩٣

يعقد المجلس جلساته العمومية بعد الزوال أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس.
وله أن يعقد جلساته بصفة استثنائية في أيام ومواقيت أخرى.

المادة ٩٤

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، بعد إجراء التصويت المستعجل بدون مناقشة، وذلك إما بطلب من الوزير الأول أو بطلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة ٩٥

عندما ينتهي السبب الذي تَطَلَّب عقد جلسات سرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة ٩٦

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة ٩٧

لندوة الرؤساء أن تقترح على المجلس عقد جلسات بكيفية استثنائية صباح أيام الاثنين والثلاثاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان إذا ما استوجب ذلك البت في جدول الأعمال.
لرئيس الجلسة ورئيس اللجنة المعنية بالأمر الحق في تقديم نفس الطلب من أجل متابعة المناقشة الجارية، وحينئذ يقول المجلس كلمته بعد مناقشة لا يجوز التدخل فيها إلا لصاحب الطلب ونائب من كل فريق معارض له وممثل الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالأمر.

المادة ٩٨

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمناقشة مشروع القانون المالي أو أثناء الدورات غير العادية يمكن للمجلس أن يعقد جلسات ليلية على مدى أيام الأسبوع.

المادة ٩٩

إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة.

obeikandi.com

وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة ١٠٠

يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة ١٠١

إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس أن يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محدودة.

المادة ١٠٢

يراقب الأمناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو الوقوف أو بالنداء الشخصي أو الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة ١٠٣

على الرئيس أن يرفع الجلسة عند حلول أوقات الصلاة.

المادة ١٠٤

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال يحيط الرئيس المجلس علماً بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

المادة ١٠٥

على النواب الراغبين في عرض مسألة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

المادة ١٠٦

في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس عشرة (١٥) دقيقة.

obeikandl.com

المادة ١٠٧

يتناول المتدخل الكلمة أساساً من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة ١٠٨

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل " نقطة نظام" يجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وتؤجل المناقشة حولها إذا صوتت أغلبية الأعضاء على ذلك.

المادة ١٠٩

يمكن التدخل في نطاق "نقطة نظام" بعد استئذان الرئيس على ألا يتجاوز دقيقتين.

المادة ١١٠

إذا تبين أن موضوع "نقطة نظام" لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطالب المتدخل بالتوقف فوراً، وإن لم يفعل أمر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وأن يقفل مكبر الصوت.

المادة ١١١

إذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر خاص به، فعليه أن يبين ذلك عن طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة ١١٢

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة وجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصياً.

المادة ١١٣

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي. إذا أنهى فريق حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد.

المادة ١١٤

عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصة كلامه فللرئيس أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشرع في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة ١١٥

لا يمكن لرئيس فريق نيابي أنهى حصة كلامه أن يطالب بإجراء تصويت عام إلا إذا كان

obeikandl.com

تصويتاً بالنسبة لمجموع مقترح أو مشروع.

المادة ١١٦

في حالة ما إذا طلبت الزيادة في الحصة المحددة لفريق ورأى الرئيس أن المدة المقررة سابقاً غير كافية فله أن يقترح على المجلس الزيادة في حصة الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة أخرى في مدة تناول الكلام.

المادة ١١٧

تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع النواب أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة ١١٨

يقدم مقرر اللجنة ملخصاً للتقرير المحضِّر من قبل هذه الأخيرة دون تلاوة كاملة له.

المادة ١١٩

تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٢٠

لكل نائب حق الرد على الحكومة ومناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

المادة ١٢١

على المتدخل ألا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، وإلا فللرئيس أن يذكره بذلك، فإن لم يرجع للموضوع فللرئيس أن يمنعه من الاسترسال في الكلام وكذلك الشأن إذا كان الأمر يتعلق بمتدخل لم يأذن له الرئيس بالكلام أو تعمد الاسترسال فيه بعد أن طلب منه الأخير الانتهاء من تدخله.

المادة ١٢٢

للرئيس أن يأمر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام النائب المخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة وإقفال مكبر الصوت والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة.

المادة ١٢٣

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.

obeikandl.com

المادة ١٢٤

يحرر أثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ إلى النواب.

يعتبر هذا المحضر نهائياً إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.

المادة ١٢٥

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبديه النواب من ملاحظات أو اعتراضات على المحضر ليأمر بقبولها أو رفضها وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس عند الاقتضاء.

وإذا ما أخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ١٢٦

تنشر محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من هذا النظام الداخلي.

كما يتعين نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

المادة ١٢٧

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقاً للفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور.

المادة ١٢٨

يعبر عن التصويت علنياً برفع اليد أو الوقوف أو باستعمال الجهاز المعد لذلك وسرياً باستعمال صناديق الاقتراع.

في حالة إجراء التعيينات الشخصية يكون التصويت سرياً.

المادة ١٢٩

يمكن المطالبة بإجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون، على أنه يتحتم على صاحب الطلب أن يوضح الأجزاء التي يرغب في التصويت عليها سرياً.

المادة ١٣٠

يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي إذا طلبت الحكومة ذلك أو اللجنة المعنية بالأمر.

obeikandl.com

يمكن المطالبة بإجراء تصويت جزئي على نص تشريعي إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطلب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك.

وفي الحالات الأخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية في إمكانية البت بتصويت واحد أو التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٣١

يوجه الإعلان عن الاقتراع في الجلسة العامة، عندما يقرر إجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق وإلى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات.

وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة النواب إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة ١٣٢

يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة واحدة لكل منهم.

المادة ١٣٣

عند انتهاء عملية التصويت – على الشكل المبين في المادة ١٣٢ أعلاه- يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة المعدة لذلك للإعلان عن النتائج.

المادة ١٣٤

يعبر بالمصادقة بلفظ "نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة ١٣٥

في ما يرجع إلى الاقتراع السري الذي يقرر إجراؤه على المنصة يقوم الأمين بالنداء على كل نائب باسمه، ويضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة. تستمر عملية التصويت لمدة يحددها المكتب ويتولى الأمناء عند تمامه فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة ١٣٦

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات

obeikandl.com

التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية.

المادة ١٣٧

يمكن للرئيس أيضا أن يقرر – بعد استشارة الأمناء – إجراء فحص خلال اقتراع سري عادي.

المادة ١٣٨

إذا ما أجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تأثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة ١٣٩

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في التعيينات الشخصية.

المادة ١٤٠

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا
- عدد المصوتين بلا يساوي = كذا
- عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة ١٤١

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بهاتين العبارتين:

- أن مجلس النواب صادق على....
- أو أن مجلس النواب لم يصادق على....

المادة ١٤٢

لا يصح لأي نائب أن يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة ١٤٣

إن التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري إما على المنصة طبقاً للشروط المحددة في المادة ١٣٥ من هذا النظام الداخلي أو في إحدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب أن يعلن سلفاً عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع النواب على علم بذلك.

obeikandl.com

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجري القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على قائمة المصوتين ثم يضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد أمناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الأمناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة أكثر من ساعة.

المادة ١٤٤

إن التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس النواب إلى الأعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي:

- التذكير بالنظام.
- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر.
- التنبيه الخاص المباشر.
- التنبيه أثناء الجلسة العمومية.

المادة ١٤٥

لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام كل نائب قام بأية عرقلة أو تشويش من شأنه أن يخل بالنظام.

ليس لأي نائب ذُكِّر بوجوب مراعاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان أن يُعطى الكلمة من جديد وإن كان يقصد بهذا محض التبرير، إلا في آخر الجلسة، اللهم إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك.

يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل نائب سبق له أن ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة، ثم تَوجه إلى الرئيس أو نائبه أثناء الجلسة بالسب أو القذف أو التهديد.

المادة ١٤٦

للنائب الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عمومية أن يتناول الكلمة ليبدي وجهة نظره كما له الحق أن ينيب عنه نائباً آخر للقيام بذلك.

المادة ١٤٧

عندما يعرقل أحد النواب حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد اعتدائه على أحد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام، فللرئيس أن يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن النائب المعني بالأمر من إخلال النظام.

obeikandl.com

وفي هذه الحالة يمكن للمكتب أن يقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة ١٤٨

في حالة ما إذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس وخلال جلسة عمومية تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس أعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة ١٤٩

عندما يرتكب النائب جريمة أثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة أو بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجريمة المقترفة.

المادة ١٥٠

يقدم النائب المرتكب للجريمة المشار إليها في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ أعلاه إيضاحاته إذا طلب منه ذلك، ويأمره الرئيس بمغادرة قاعة الجلسة، ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس النواب.

المادة ١٥١

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور.

المادة ١٥٢

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٣

يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة، بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق نائب ما، أن تستمع إلى هذا الأخير الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لإبداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة.

المادة ١٥٤

يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد النواب أو توقيف متابعته، أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك النائب المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة ١٥٥

إذا عرض على المجلس طلب العدول عن متابعة نائب معتقل لا يبت إلا في اقتراح الإفراج

obeikandi.com

عنه، وتجري المناقشة حول ذلك طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٦

إذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب أو متابعته، فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة ١٥٧

للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الإجراء باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقضيه المادتان ٩٠ و ٩١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٨

ليتأتى للمجلس أن يبت في العدول عن اعتقال أحد النواب وعن متابعته طبقاً للفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في آخر جدول أعمال أقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة أسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأنه، فإذا مضت عشرون يوماً دون أن يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائياً.

المادة ١٥٩

تدرس، في لجنة عمومية، كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق أو عضو من المجلس.

المادة ١٦٠

يمكن تنظيم مشورة أو إجراء مناقشة للنظر في إحالة الطلب – من جديد – على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عملاً بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يعتبر الطلب مقبولاً عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة ١٦١

يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة.

obeikandl.com

المادة ١٦٢

يصوت على اقتراح رفع الحصانة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع و الثلاثين (٣٩) من الدستور إلا بتصويت أغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة ١٦٣

للنواب الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عمومية.

يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها النائب المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النواب.

المادة ١٦٤

يوجه رئيس مجلس النواب تنبيهاً كتابياً إلى النائب المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة.

المادة ١٦٥

بعد التنبيه المشار إليه في المادة ١٦٤ أعلاه وفي حالة استمرار النائب في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية، ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع من مبلغ تعويضاته بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

المادة ١٦٦

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

المادة ١٦٧

يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل نائب تابع له ويبلغ مواقعها إلى مكتب المجلس.

ويلتزم كل نائب بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.

المادة ١٦٨

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة ١٦٩

يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكاناً مخصصاً للصحفيين المعتمدين لدى المجلس، كما يحدد الأماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

obeikandi.com

المادة ١٧٠

يجلس العموم في هدوء تام بالمكان المخصص لهم.

المادة ١٧١

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة.

ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات ويبت في أمره فوراً.

المادة ١٧٢

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من النواب أو اتفق المكتب على ذلك بعد استشارة رؤساء الفرق، فإن تحديد عدد هؤلاء يجري حسب التمثيل النسبي للفرق المشاركة في مجلس النواب.

المادة ١٧٣

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة الحروف الأبجدية في ترتيب الفرق.

المادة ١٧٤

إذا تم تعيين المرشحين حسب ما ذكر في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ أعلاه فإن أسماءهم تبقى معلقة ثلاث ساعات بعد تعيينهم، وإذا لم يقع أي اعتراض على اللائحة يعتبر المرشحون مقبولين ثم يخبر المجلس ليصادق على ذلك.

أما إذا وقع الاعتراض على قائمة المرشحين فعلى رئيس مجلس النواب أن يستدعي رئيس الفريق الذي وقع الاعتراض من لدنه على المرشح ليدرس معه وجود حل للمشكل.

المادة ١٧٥

لا يجوز لأي فريق أن ينتقد فريقاً آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه، كما يمنع على أي نائب انتقاد أو إبداء ملاحظاته بشأن نائب آخر.

المادة ١٧٦

إذا ما اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة خارج مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره

obeikandl.com

هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس النواب. وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة ١٧٧

يشكل مجلس النواب مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة لجاناً للتعاون والصداقة، يراعى في تكوينها وتعيين ممثلي مجلس النواب المغربي بها التمثيل النسبي للفرق البرلمانية، وذلك تحت إشراف مكتب المجلس.

المادة ١٧٨

تودع لدى مكتب مجلس النواب مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب.

يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين.

المادة ١٧٩

يعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض وتطبق نفس المقتضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ١٨٠

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب.

لصاحب مقترح قانون أن يسحبه متى شاء قبل الدراسة الأولية، وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته.

كل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة.

المادة ١٨١

يحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة أو اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض.

إذا ما أعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالأمر وصاحب المقترح.

إذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.

obeikandl.com

المادة ١٨٢

تبدأ مناقشة نص المشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدراً له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع أو ممثل أو ممثلي واضعي مقترح القانون، مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمقترحات المحالة من مجلس المستشارين.

المادة ١٨٣

يتم التقديم بمناقشة عامة إجمالية تتلوها عند الضرورة مناقشة مفصلة للنص، مادة مادة، على أن يبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

المادة ١٨٤

بعد انتهاء المناقشة، تحدد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة وتوزع في نفس الجلسة على كافة أعضاء اللجنة.

المادة ١٨٥

تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات في أجل لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة للتصويت على النص المعروض عليها كما يلي:

- التصويت على مقترحات التعديلات المتعلقة بكل مادة على حدة.
- التصويت على كل مادة أقرتها اللجنة.
- التصويت على النص المعروض برمته.

المادة ١٨٦

يتم التصويت بالشكل التالي:

الموافقون. المعارضون. الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ١٨٧

تثبت البيانات المذكورة في المواد المشار إليها أعلاه في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة.

المادة ١٨٨

تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة

obeikandl.com

لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وآنئذ يقرر مكتب مجلس النواب أجلاً جديداً للبت فيه.

بعد انصرام الأجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الأمر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

المادة ١٨٩

يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

يجب أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

المادة ١٩٠

تجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعنيها الأمر.

لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذ عارضت الحكومة في بحثه طبقاً للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٩١

عندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة - بشرط صلاحيتها لذلك - في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه.

وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقاً سائر أعضاء المجلس علماً بالتدخل المرغوب فيه.

المادة ١٩٢

إذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رأيها أن تبعث مقرراً عنها ليبدي وجهة نظر اللجنة التي أوفدته.

ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

obeikandl.com

المادة ١٩٣

تعين اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضواً من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة ١٩٤

تجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في شأن نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول أعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي.

المادة ١٩٥

تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات المادة ٨٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٩٦

يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت للنظر فيها.

المادة ١٩٧

وإذا طلبت الحكومة، طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

المادة ١٩٨

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

المادة ١٩٩

لا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة طبقاً للمقتضيات الواردة في المواد من ١٧٨ إلى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

obeikandl.com

المادة ٢٠٠

تبتدئ مناقشة المشاريع بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالأمر.

تبتدئ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية.

وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما أنه بالإمكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من أنه لا مجال لمناقشته.

وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية وجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة ٢٠١

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عُشْر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة. ويبت المجلس في ذلك.

المادة ٢٠٢

إذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادقاً عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور أو طلب المجلس الأسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفصل السابق يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة ٢٠٣

لأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقاً للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ٢٠٤

عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من الفصل الثالث والخمسين (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق.

obeikandl.com

المادة ٢٠٥

إذا ما أعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوفق المناقشة ويطلب رأي مجلس النواب في التعرض الحكومي في الوقت ذاته.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح أو تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالاً إلى المجلس الدستوري.

المادة ٢٠٦

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس النواب إبداء رأيه فوراً بعد اختتام المناقشة.

وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وإن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولاً بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.

وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح، وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها أول مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة ٢٠٧

تناقش فصول مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

المادة ٢٠٨

يمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

المادة ٢٠٩

يمكن لرئيس المجلس، ضماناً لحسن سير المناقشات، أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة ٢١٠

يشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد إتمام عملية التصويت على آخر مادة

إضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل.

كل مشروع أو مقترح يتضمن مادة واحدة فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على مجموع المشروع أو المقترح ولا يقبل إلحاق أي مادة إضافية.

المادة ٢١١

لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد أصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهمها الأمر.

لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة ٢١٢

إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (٥١) من الدستور فإن المجلس يرفضه.

وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

المادة ٢١٣

يمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها.

وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة.
- مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (١/١٠) أعضاء المجلس تقديمها من جديد.
- مشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق.

obeikandi.com

المادة ٢١٤

يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي. لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

المادة ٢١٥

إذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الإلغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد.
- تعطى الأسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي إلى نفس الإصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع التعديلات.

المادة ٢١٦

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضاً أو كلاً، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة ٢١٧

عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى إلى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

المادة ٢١٨

يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق نيابي أو عُشْر (١/١٠) أعضاء المجلس.

المادة ٢١٩

إذا تقررت المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريراً جديداً.

المادة ٢٢٠

إن المناقشة المشار إليها في المادة ٢١٤ أعلاه لا تعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من

obeikandi.com

لدن الحكومة. وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

المادة ٢٢١

للحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

المادة ٢٢٢

يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٢٢٣

يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة ٢٢٤

يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ٢٢٥

للنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٢٣ أعلاه.

المادة ٢٢٦

اعتباراً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (٥٠) والحادي والخمسين (٥١) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٧

يجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٨

يمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها أمر الميزانية المعروضة

obeikandi.com

للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعوين من لدنه بصفة استشارية.

المادة ٢٢٩

تدرس كل لجنة من اللجان النيابية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها.

لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة ٢٣٠

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد النواب المنتمين لها ملفاً يتضمن على الخصوص:

مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز.

التقديم الكتابي للميزانية.

الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها.

الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة ٢٣١

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

للوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

المادة ٢٣٢

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

المادة ٢٣٣

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة ٢٣٤

إذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو

obeikandl.com

الفصول المعنية بالأمر حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

المادة ٢٣٥

تجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من خمس عشرة (١٥) دقيقة.

المادة ٢٣٦

تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور وخلال القراءات الموالية للقراءة الأولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي مع مراعاة الشروط التالية:

تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددها إلى الاتفاق على نص واحد ؛

لا يمكن أن تغير الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص واحد من طرف المجلسين معاً بسبب تعديلات على الفصول محل الخلاف.

لا يجوز أي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه إلا ما يرتبط بضرورة الملاءمة بين الفصول المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة ٢٣٧

إذا لم تقع الموافقة على نص واحد لمشروع أو لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد مناقشته مرة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون أو مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

المادة ٢٣٨

بمجرد إعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علماً بذلك، والذي يقوم مباشرة بإخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة أو تصويت جاريين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

المادة ٢٣٩

ينتدب مكتب مجلس النواب بعد استشارة رؤساء الفرق ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولاً النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر عن كل من المجلسين.

المادة ٢٤٠

تتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في أجل لا يتجاوز ثمانية (٨) أيام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي إلى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٢٤١

تنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الفصول أو المواد محل الخلاف.

المادة ٢٤٢

يستأنف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

المادة ٢٤٣

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الآجال المحددة، أو إذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز للحكومة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

المادة ٢٤٤

يعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور مصادقاً عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب عملاً

obeikandl.com

بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور.

المادة ٢٤٦

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور للحكومة أن تودع مشاريع مراسيم قوانين بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ٢٤٧

تتم الإحالة على اللجنة المعنية بالدراسة وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٤٨

يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرين (٢٤) ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة.

المادة ٢٤٩

تشرع اللجنة في دراسة مشروع المرسوم بقانون وفق مقتضيات النظام الداخلي على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

المادة ٢٥٠

إذا طلبت الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة في حالة عدم الاتفاق على قرار مشترك داخل أجل ستة أيام يتعين على مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق أن ينتدب من بين أعضاء اللجنة المعنية من يمثل المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

المادة ٢٥١

يرأس اللجنة الثنائية المختلطة عضو من المجلس الذي أحيل عليه المشروع أولاً، وتعين من بين أعضائها مقرراً عن كل مجلس يتولى تقديم تقرير للجنة التي أوفدته.

المادة ٢٥٢

يتعين على اللجنة الثنائية المختلطة أن تقترح قراراً مشتركاً على اللجان المختصة في شأن مشروع المرسوم بقانون المعروض عليها في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها، وإلا اعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً.

المادة ٢٥٣

يعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً كذلك إذا لم توافق اللجنة المختصة على القرار المقترح عليها من طرف اللجنة الثنائية المختلطة داخل أجل أربعة أيام.

obeikandl.com

المادة ٢٥٤

لكل من رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون أن يطلب خلال ندوة الرؤساء إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

المادة ٢٥٥

إذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن هذا الإجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة ٢٥٦

لكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلاً في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء أخبر العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقاً للشروط المقررة في المواد من ٢١٤ إلى ٢٢١ من هذا النظام الداخلي.

وحينئذ يخبر المكتب فوراً الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة ٢٥٧

إذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل العضو عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

المادة ٢٥٨

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقاً للفصل السابع والستين (٦٧) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك.

المادة ٢٥٩

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغباً في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقاً، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

obeikandl.com

المادة ٢٦٠

يتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوماً على الأكثر.
وتسجل القضية في جدول الأعمال طبقاً لمقتضيات المواد: ٨٩ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦١

عند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (٣١) من الدستور.

المادة ٢٦٢

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

المادة ٢٦٤

يكون البرنامج المشار إليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٥

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:
يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة ؛
يفتتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي ؛
يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة ؛
عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة.

المادة ٢٦٦

يمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أو لا تعقبه مناقشة.
إذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الإجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٧

إذا لم يقتض تصريح الحكومة مناقشة فللرئيس أن يأذن بالكلام لكل فريق ليشرح وجهة نظره.

oberkanal.com

لا يمكن إجراء التصويت في شأن التصريحات المشار إليها في المادة ٢٦٦ أعلاه باستثناء ما ينص عليه الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور والمؤكد في المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧٧ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٨

تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور، عندما يربط الوزير الأول مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه، يفتح باب المناقشة طبق مقتضيات المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي وترفع الجلسة بعد الاستماع إلى تعقيب الوزير الأول.

المادة ٢٦٩

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٢٧٠

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٢٧١

طبقاً لأحكام الفصل السادس والسبعين (٧٦) من الدستور يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة.

يجب أن يرفق المستند بلائحة موقعيه وأن يشمل ربع أعضاء المجلس على الأقل.

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس الرقابة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة في نفس الوقت.

المادة ٢٧٣

لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة المقدم أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة ٢٧٤

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.

تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

obeikandi.com

المادة ٢٧٥

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة ٢٧٦

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٢٧٧

لا يقع التصويت إلا بعض مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس الرقابة.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٢٧٨

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادة ٢٧٩

لكل نائب الحق في تقديم أسئلة شفهية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه.

المادة ٢٨٠

تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها.

وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، طبقاً للمادة ٢٨٦ من هذا النظام الداخلي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

المادة ٢٨١

تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور تخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

obeikandi.com

المادة ٢٨٢

يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة ٢٨٣

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء.

المادة ٢٨٤

تعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٥

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

المادة ٢٨٦

إذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالاً شفهياً له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

إذا لاحظ المكتب أن نائباً طرح سؤالاً شفهياً سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

المادة ٢٨٧

للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى أسئلة تليها مناقشة عامة تبعاً للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩١ أو إلى أسئلة لا تليها مناقشة تبعا للمقتضيات الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٨

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة ٢٨٩

بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس (٥) دقائق.

obeikandl.com

المادة ٢٩٠

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر (١٠) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل كل نائب خمس (٥) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجدداً للتعقيب النهائي في عشر (١٠) دقائق.

المادة ٢٩١

بعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقاً للمسطرة الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٢

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب ؛

ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة ٢٩٣

إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

المادة ٢٩٤

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.

المادة ٢٩٥

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة ٢٩٦

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

obeikandl.com

توزع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآنية وفقاً لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٧

تدرج الأسئلة الآنية في بداية جلسة يوم الأربعاء.

المادة ٢٩٨

تحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩٩

لا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة ٣٠٠

يجيب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ إحالة السؤال تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٠١

تنشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية.

المادة ٣٠٢

ينتخب مجلس النواب في مستهل نيابته من بين النواب نصف أعضاء المحكمة العليا طبقاً لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين (٩١) والثاني والتسعين (٩٢) من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة ٣٠٣

لا يحظى بالاعتبار أي اقتراح يرمي إلى المتابعة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان موقعاً من لدن ربع أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل التسعين (٩٠) من الدستور.

المادة ٣٠٤

ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا إلى مجلس النواب ويحيلها الرئيس كذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

obeikandl.com

المادة ٣٠٥

في الحالة التي تحال فيها اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس النواب تبرمج في جدول أعمال مجلس النواب لإحالتها على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي عليها إعداد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

المادة ٣٠٦

يصدر مجلس النواب قراره بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٣٠٧

لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد أعضاء الحكومة إلا إذا أحرز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

المادة ٣٠٨

يعين رئيس المجلس، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري طبقاً للفصل التاسع والسبعين (٧٩) من الدستور.

المادة ٣٠٩

تتم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٣١٠

يسهر رئيس مجلس النواب على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الأخير والمرتبطة بمجلس النواب.

المادة ٣١١

لمجلس النواب أن يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور، ولا تتم مصادقة مجلس النواب على اقتراح المراجعة إلا باتفاق ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (١٠٤) من الدستور.

المادة ٣١٢

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد أن يبت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (٨١) من الدستور.

obeikandi.com

المادة ٣١٣

لا يمكن تغيير أية مادة أو فقرة من هذا النظام الداخلي إلا إذا تقدم بذلك عُشْر (١/١٠) أعضاء مجلس النواب.

المادة ٣١٤

يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ورفعه إلى مكتب المجلس.

المادة ٣١٥

يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة.

تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة ٣١٦

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجه رئيس المجلس نص التعديلات الموافق عليها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها لأحكام الدستور.

المادة ٣١٨

طبقاً لأحكام الفصل السابع والتسعين (٩٧) من الدستور، لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات مد يد المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

المادة ٣١٩

تمت الموافقة من لدن مجلس النواب على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة ١٤١٨ (١٤ ابريل ١٩٩٨).

openkanal.com